فطلت

قضاؤها تامة وانما كان لذلك لانه قد لزمه الاتمام بالدخول فيها
فكل عبادة تلزم بالدخول فيها اذا افسدها لزمه قضاؤها على الوجه
الذي لزمه مع الامكان كالحج ولا يلزم من ادرك الجمعة مع الامام
ثم افسدها لانه لا يمكنه فعلها بعد ذلك انتهي كلامه في باب
صلاة المسافر وجزم الشيخ ابو اسحاق في اللمع وشرحه ان من افسد
الصلاة في الوقت بغير عذر ثم صلاها في الوقت كانت ادا وهذا
هو اختيار امام الحرمين والغزالي فيمن افسد الصلاة اختيارا معتمد
واختيار الغزالي فيمن يضيق عليه وقت الصلاة فان غلب على ضعيف
ظنه انه لا يعيش الي اخر الوقت ثم عاش وصلاها في الوقت فانها
قضا عند القاضيين ادا عند الحجة معتمد وكثير من الموسوسين يحرم
بالصلاة ثم يتوسوس في صحتها فيخرج نفسه من الصلاة بالتسليم ثم
ينوي الصلاة ثانيا وهو اثم على كل حال لان الصلاة الاولي ان لم تكن
انعقدت فلا حاجة الي الخروج منها بالتسليم والاتيان بالعبادة الفاسدة
في غير موضعها حرام وان كانت انعقدت حرم عليه قطعها معتمد خلافا للامام
والغزالي فانهما جوزا قطع الفريضة ان كان الوقت واسعا ضعيف وهذا الوجه
تجب تخصيصه بغير الجمعة اما الجمعة فالخروج منها حرام بكل حال معتمد
للزوم الجماعة فيها وعلى الاصح فلو احرم بالصلاة ثم قطعها صار فاسقا
وكرهت الصلاة خلفه اخري اذا قارن الامام في تكبيرة الاحرام لم تنعقد
صلاته على الصحيح ولو سبقه بها لم تنعقد قطعا لقوله صلي الله عليه
وسلم فاذا كبر فكبروا مسئلة اذا ساوقه في الركوع او السجود
او غيرهما من الاركان الفعلية لم تبطل صلاته لكن يكره ذلك
لقوله صلي الله عليه وسلم فاذا ركع فاركعوا واذا ساوقه لم تحصل
له فضيلة الجماعة كما قاله الرافعي وابن الرفعة في الكفاية وعللوه

بارتكاب

بارتكاب المخالفة وعلى قياس ذلك لو ساوقه في الموقف ان لم
تحصل الفضيلة لارتكابه المكروه وعلى قياسه ايضا لو فارق المسبوق
الامام بغير عذر وقام لاتمام ما بقي عليه من الصلاة ان لا تحصل
الفضيلة لارتكابه المكروه ولوجود المخالفة بالمفارقة بل هو اولي
بعدم الحصول لانه انضم الي وجود المخالفة المفوتة للفضيلة طريقة
قاطعة ببطلان صلاته وطريقة حاكية لقولين البطلان فصلاته باطلة على
طريقة وقول واه والفضيلة تفوت في المساوقة مع الاتفاق على الصحة
فلان تفوت مع الاختلاف في الصحة اولي وتوهم بعض لا تحصل له من
من قول بعض المختصرات ان الجماعة تدرك بجزء انه لا فرق بين الجزئين ان
يكون من اول الصلاة او من اخرها او من اوسطها وهو خطا لان المراد
بالجزء من اولها واخرها بشرط ان لا توجد مخالفة بالمفارقة وقد
صرح في المهذب بفوات الفضيلة بالمخالفة بالمفارقة بغير عذر
والثاني يجوز يعني المفارقة لان الجماعة فضيلة فكان له تركها
كما لو صلي بعض صلاة النفل قايما ثم قعد هذه عبارته وايضا ثواب
الجماعة انما يترتب على اتمام صلاة القوم وقد فارقهم قبل استحقاقهم
للفضيلة فاشبه من فارق الصف ثم غنموا بعده فانه لا يستحق
شيا من الغنيمة واذا قلنا بصحة الاقتدا بمصلي الكسوف فصلي
معه فانه تجب مفارقته عند القيام الثاني قال القفال وتحصل
له فضيلة الجماعة لانه فارق بعذر ولو اقتدي في الصبح بمصلي
الظهر وتمت صلاة الماموم فان شا نوي مفارقته وسلم وان شا انتظره
ليسلم معه وهو افضل فان فارقه لم تبطل صلاته ولم تفت الفضيلة
بلا خلاف وحيث جازت المفارقة فانما تجوز بالنية فلو فارق بغير نية
بطلت صلاته ومذهب مالك وابي حنيفه بطلان صلاة المفارق

قوله القاضيين هما القاضي حسين والقاضي شريح الروياني اهـ

قوله الحجة اي حجة الاسلام الغزالي رحمه الله اهـ

قوله اذا ساوقه المساوقة هي المقارنه

المسابقة للامام بركنين فعليين تبطل الصلاة اهـ

قوله ان لا تحصل الفضيلة اي من اصلها على المعتمد لا ثواب التضعيف فقط بل ذهب جميع الدرجات اهـ

اي الفضيلة وتفوته اهـ

قوله واذا قلنا الخ هذا القول ضعيف والمعتمد انه لا يصح الاقتداء بمصلي الكسوف الا في القيام الثاني من الركعة الثانيه ولا يدرك اهـ

اي عامدا فلو تركها سهوا او نسيانا لم تبطل صلاته بل متي تذكر عاد الي الطاعة ولو بعد سلام الامام

Copyright © King Saud University